مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٦) العدد (٥) أيار (٢٠٠٩)

الإمام سعيد بن العاص ﷺ
ورأيه في مسألة القراءة خلف الإمام

م. م. أركان عبد اللطيف محمود مثنـــى أحمـــد
وكـــاع
جامعة تكريت / كلية التربية / قسم علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، خلق فسوى، وقدر فهدى.

أما بعد:

فقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن تكون رسالة هذه الأمة خاتمة الرسالات، وكتابها خاتم الكتب، وشريعتها خاتمة الشرائع، ولذلك أختار لها سبحانه وتعالى صفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، وقد هيأ الله تعالى لهذه الشريعة السمحة رجالا أعلاماً يحملونها، ويرعونها بالحب والعناية، والتبليغ منذ زمن الرسول ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن أعظمهم عملاً، وأجلهم قدراً، وأغزرهم علماً صحابة رسول الله ﷺ حيث قال فيهم: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[١]. فكانوا بحق مصابيح الدجى، وهداة الأنام بل كانوا كالغيث أينما وقع نفع.

ومن هؤلاء الأفذاذ الصحابي الجليل (سعيد بن العاص ﷺ) فالبحث في فقه الصحابة، وكيفية استنباطهم للأحكام ليس كالبحث في فقه المذاهب المشهورة ذلك أنه يحتاج إلى صبر ومطاولة، إذ أن أرائهم لم تجمع بشكل مستقل، بل كانت منثورة في بطون كتب الفقه، والحديث، والتفسير، ولذلك فإن الباحثان لا بد لهما من تتبع لهذه المراجع كلها، وهذا يأخذ منهما وقتاً كبيراً في الجمع والاستقصاء.

أما عن سبب اختيارنا شخصية سعيد بن العاص ﷺ وفقهه لأمور كثير منها:

١. إنه لم يفرد بدراسة علمية حتى الآن . فيما علمنا . دراسة تظهر مزايا شخصيته وتجمع فقهه، وتوضح مكانته بوصفه أحد فقهاء الصحابة الكرام ﷺ وعلمائهم.
٢. أن بعض طلاب العلم قد أحدثوا هذا الخلاف لهذه المسألة المختارة في المساجد فأردنا أن نقف على أهم الخلافات في هذه المسألة وأهم النتائج التي توصلنا إليها.
٣. وكذلك لنبين أن هذه المسألة خلافية فيها أراء كثيرة فأي رأي يأخذ فهو الصحيح مع تحري الصحة في ذلك.
٤. القيام بواجب الوفاء تجاه صحابة رسول الله ﷺ والإسهام في تدوين فقه هؤلاء الأفذاذ الذين خدموا الفقه الإسلامي، وأرسوا قواعده.

أما منهجنا في تدوين المسألة الفقهية فهو كالآتي:

أن نبدأ أولاً بذكر رأي الصحابي سعيد بن العاص ﷺ، ثم من وافقه من الصحابة والتابعين، وأصحاب المذاهب الفقهية، ثم ذكرنا بعد ذلك الأدلة التي استدلوا بها، ومناقشتها بقدر المستطاع، ثم ذكرنا رأي المخالفين له أن وجد، وأدلتهم ومناقشتها منتهين إلى الرأي الراجح موضحين سبب الترجيح.

أما خطة البحث فتتألف من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة فقد أوضحنا فيها الموضوع وأهميته، وسبب اختيارينا له ومنهجنا فيه. أما المبحث الأول: فتناولنا فيه حياة الصحابي الجليل سعيد بن العاص ﷺ. وأما المبحث الثاني: فكان دراسة مقارنة لفقه سعيد بن العاص ﷺ في مسألة القراءة خلف الإمام. وأما الخاتمة فقد ذكرنا فيها أهم نتائج البحث.

وبعد.. فإننا لا ندعي الكمال في هذا البحث فالكمال لله وحده، ولكن حسبُنا أنا بذلنا فيه ما وسعنا من جهد، فإن كنا قد أصبنا فمن الله التوفيق، وله المنة، وإن كنا قد أخطئنا فنسأل الله تعالى أن يتجاوز عنا هفواتينا، ويقيل عثراتنا، ويشملنا ووالدينا بعفوه إنه سميع مجيب.

ونسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجه الكريم، وأن يسدد خطانا ويهدينا سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول

حياة الصحابي سعيد بن العاص ﷺ

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه. وولادته.

أولاً: اسمه: سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمين بن عبد شمس بن عبد مناف[٢].

ثانياً: نسبه: الأموي، القرشي[٣].

ثالثاً: كنيته: كان الصحابي سعيد بن العاص يكنى بـ: أبي عثمان[٤]، وقيل: أنه كان يكنى بـ: أبي عبد الرحمن[٥].

رابعاً: لقبه: للصحاب سعيد بن العاص ﷺ ألقاب كان يلقب بها أشهرها: عكة العسل[٦]، كما أنه كان يلقب بـ: ذو الصحابة[٧].

خامساً: ولادته: أتفق العلماء على أن الصحابي الجليل سعيد بن العاص ﷺ من مواليد المدينة، وقد توفي رسول الله ﷺ وهو صبي، فقد كان يبلغ من العمر عند وفاة رسول الله ﷺ تسع سنين إلا أنهم اختلفوا في تحديد سنة وفاته على قولين:

القول الأول: أنه ولد عام الهجرة.

القول الثاني: أنه ولد سنة أحدى من الهجرة [٨].

والذي يبدوا لي أنه هذا الخلاف يمكن التوفيق فيه، فبما أن عمره عند وفاة رسول الله ﷺ تسع سنين، فقد يكون ولد في أواخر عام الهجرة، أو في بداية السنة الأولى منها.

المطلب الثاني

أسرته. صفاته. وجهاده.

أ. أسرته:

١. أبوه: العاص بن سعيد بن العاص الأموي، القرشي، كان كافراً، قتله علي بن أبي طالب يوم بدر، ولم أجد له ترجمة فيما بين يدي من الكتب[٩].

٢. أمه: أم كلثوم بنت عمرو بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي [١٠].

٣. زوجته: يبدوا أن الصحابي سعيد بن العاص ﷺ كان له ثلاث زوجات اثنتان من الحرائر هن: أمية بنت جرير بن عبد الله، والعالية بنت سلمة بن يزيد بن مشجعة، وأما الثالثة فهي من الإماء، ولم أجد فيما بين يدي من المصادر أي ذكر لها [١١].

٤. أولاده: رزق الصحابي سعيد بن العاص ﷺ بعدد من الأولاد بلغ عددهم ثمانية، سبعة من الذكور [١٢]: عثمان، وعبد الله، ومحمد، وبه كان يكنى، وعتبة، وأبان، وعنبسة، ويحيى، وواحدة من الإناث وهي: أم عثمان وهي أم سعيد بن خالد بن عمرو بن عمرو بن عثمان بن عفان [١٣]، ولم أجد لأولاده ترجمة سوى لـ:

أ. عنبسة بن سعيد بن العاص، القرشي، أبو خالد، سمع أبا هريرة ﷺ: روى عنه الزهري ومزة بن حبيب، وثقه كل من: يحيى بن معين، والدارقطني، والنسائي، وأبو داود، وقال أبو حاتم: لا بأس به [١٤].

ب. يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، ويقال: أبو الحارث، المدني، روى عن: أبيه، وعثمان ومعاوية، وعائشة. وعنه: أشرس بن عبيد مولى أبيه، والزهري. قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الزبير بن بكار: أمه العالية بنت سلمة بن يزيد بن مشجعة، وقال بن عساكر بلغني أن عبد الملك: كان يقول ما رأيت أفضل من يحيى بن سعيد، وذكره معاوية بن صالح عن بن معين في تابعي أهل المدينة

ومحدثيهم. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه يعقوب بن سفيان [١٥].

ب. صفاته: لقد نقلت لنا كتب التراجم شيئا من صفات الصحابي سعيد بن العاص ﷺ، إلا أن ما ذكر فهو الشيء القليل والقليل جداً، والذي لا نستطيع من خلاله أن نعطي الصورة الكاملة لهذا الصحابي والحال التي كان عليها، والصفات التي كان يتمتع بها، مع أنه كان من سادات بني أمية وعباد قريش [١٦]، وممن جمع السخاء والفصاحة [١٧]. ومن كان هذا حاله فلا غرو أنه كان يتمتع بالمكانة الرفيعة، والمنزلة السامية بين أبناء مجتمعه، مما جعل الخليفة الراشد الثالث ينتدبه لكتابة المصحف [١٨].

روى الطبراني في معجمه: أن عثمان بن عفان ﷺ قال: أي الناس أفصح ؟ قالوا: سعيد بن العاص [١٩].

وقال معاوية ﷺ: (أقيمت عربية القرآن على لسان سعيد) [٢٠].

قال ابن حجر معللا ذلك بقوله: (لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله ﷺ) [٢١].

وقد كان الصحابي سعيد بن العاص ﷺ إلى جانب تلك الصفة يتمتع بالكرم والحلم، فأما عن الكرم فقد روي عن ابن عمر أنه قال: [جاءت امرأة ببرد فقالت: إني نويت أن أعطي هذا البرد أكرم العرب، فقال لها النبي ﷺ: أعطيه هذا الغلام، يعني سعيد بن العاص] [٢٢].

عن صالح بن كيسان قال: (كان سعيد بن العاص حليماً، وقوراً، وكان إذا أحب شيئاً أو أبغضه لم يذكر ذلك، ويقول: أن القلوب تتغير فلا ينبغي للمرء أن يكون مادحاً اليوم عائباً غدا) [٢٣].

(وكان قد أنصرف ذات يوم من المسجد فرأى رجلاً يتبعه فقال له: ألك حاجة؟ قال: لا، ولكني رأيتك فوصلت جناحك، فقال له: وصلك الله يا ابن أخي، أطلي لي دواة وجلداً وادع لي مولاي فلاناً، فأتى بذلك فكتب له بعشرين ألف درهم ديناً عليه، وقال: إذا جاءت غلتنا دفعنا ذلك إليك، فمات في تلك السنة وأتى بالكتاب إلى ابنه فدفع إليه عشرين ألف درهم) [٢٤].

ومن محاسن كلامه: (لا تمازح الشريف فيحقد عليك، ولا تمازح الدنيء فتهون عليه)[٢٥].

ج. جهاده: لقد أدرك الصحابة عمق المعاني التي يتضمنها الجهاد، والتي غرسها في نفوسهم المصطفى ﷺ ووقفوا على ثمار الجهاد، وما له من دور في تدعيم الدعوة الإسلامية، حفاظاً عليها من أعدائها الذين يريدون ليطفئوا نور الله، وما له من دور في حفظ مكانة الأمة الإسلامية بين الأمم، فأنطلق الأصحاب ﷺ يقودون جموع المؤمنين ينشرون (لا إله إلا الله) في كل أرجاء المعمورة.

ومن هؤلاء الرجال الصحابي المجاهد سعيد بن العاص ﷺ، فقد شمر عن ساعد الجهاد، فشارك في معارك طبرستان كقائد مجاهد، وفتحها الله على يديه [٢٦].

وشارك في فتح أذربيجان في زمن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، وجرجان وكان في جيشه من الصحابة حذيفة بن اليمان ﷺ [٢٧].

ودخل قزوين، ونزل شيروان، فعن الزهري أنه قال: (نزل الري من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة: نزل عبد الله بن عمر اندرمان، ونزل عبدالله بن عمرو بن العاص جاموران، ونزل سعيد بن العاص شيروان، ونزل عبدالله بن عباس فيرو زورام، وكانوا يتزاورون) [٢٨].

المطلب الثالث

مكانته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، وفاته

أولاً: مكانته العلمية: تلكُم الصفات التي تكلمنا عنها، إلى جانب الشجاعة المتمثلة بالدور الجهادي الذي أمتاز به هذا الصحابي ﷺ، عضمَّت من مكانته في نفوس الخلفاء في عصره، فقد ولاه الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان ﷺ إمارة الكوفة مدة خمس سنين إلا شهراً [٢٩]. إلا أنه كان شديداً مع أهلها، فشكاه أهلها للخليفة فعزله وأمر عليها من بعده الصحابي أبي موسى الأشعري ﷺ [٣٠].

ثم من بعد عثمان استعمله معاوية ﷺ على المدينة، قال سعيد بن عبد العزيز، قال معاوية: (لكل قوم كريم وكريمنا سعيد) [٣١].

ثانياً: شيوخه: روى الصحابي سعيد العاص ﷺ عن النبي ﷺ [مرسلاً[٣٢]] [٣٣]. وعن عدد من الصحابة وهم:

١. عمر بن الخطاب ﷺ أبو حفص الفاروق، العدوي، ولد سنة ٤٠ ق. هـ، أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين . أعز الله به الإسلام، وفتح على يده البلاد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومناقبه وفضائله مشهورة كثيرة لا تحصى، توفي شهيداً يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ٢٣هـ [٣٤].
٢. عثمان بن عفان: أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أشهر من أن يعرف، ومناقبه أكثر من أن تحصر، ولد سنة (٤٧ قبل الهجرة)، وتوفي شهيداً في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة ٣٥هـ [٣٥].
٣. أم المؤمنين عائشة: بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها)، ولد سنة أربع من البعثة، أم المؤمنين من أفقه الصحابة وأعلمهم وأكثرهم رواية، توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ، ودفنت بالبقيع [٣٦].

ثالثاً: تلاميذه: روى عن الصحابي سعيد بن العاص ﷺ عدد، وأشهر من روى عنه:

١. أبنه يحيى.
٢. سالم بن عبد الله: بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله المدني القرشي العدوي، حجة، فقيه، زاهد، فاضل، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي في المدينة في ذي القعدة، أو ذي الحجة سنة (١٠٦هـ) وقيل (١٠٥هـ) وقيل (١٠٧هـ) وقيل (١٠٨هـ) [٣٧].
٣. عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله المدني، ولد سنة ٢٦هـ، وأحد الفقهاء السبعة، من أجلة التابعين، وهو من الأوائل الذين ألفوا في السيرة النبوية، قال الزهري: عروة بحر لا تكدره الدلاء، توفي سنة ٧٤هـ [٣٨].

رابعاً: وفاته:

اختلف العلماء في سنة وفاة الصحابي سعيد ﷺ بعد أن اتفقوا أنه توفي في عهد خلافة معاوية، على ثلاثة أقوال:

١. أنه توفي سنة (٥٨هـ). وهو قول الجمهور [٣٩].
٢. أنه توفي سنة (٥٧هـ) [٤٠].
٣. أنه توفي سنة (٥٩هـ)، وبه قال خليفة بن خياط [٤١].

والذي يبدو لي: أنه توفي سنة (٥٨هـ) لأنه قول الجمهور.

وتوفي ﷺ في داره بالعرصة، وهو مكان يبعد عن المدينة ثلاثة أميال، ودفن في البقيع [٤٢].

المبحث الثاني

القراءة خلف الإمام

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم على أن القراءة ركن من أركان الصلاة، فلا تصح الصلاة بدون القراءة، سواء كان المصلي منفرداً أو مع جماعة [٤٣].

ولكنهم اختلفوا في حكم قراءة المأموم على ثلاثة مذاهب.

المطلب الأول: مذهب الصحابي سعيد بن العاص ﷺ: أن المأموم يقرأ خلف الإمام مطلقاً، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية.

نقل ذلك عنه: ابن أبي شيبة[٤٤].

وروي ذلك عن: أم المؤمنين عائشة، وأبُي بن كعب، وأبي الدرداء، وأنس، وعروة، ومكحول، والشعبي، والحسن، والأوزاعي، والليث وأبي ثور.

وهو رواية عن: عمر، وابنه عبدالله، وابن مسعود، وسعيد بن جبير. وإليه ذهب الشافعية [٤٥].

واحتجوا:

١. قوله تعالى **((وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ))** (٤٦).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالاستماع والإنصات ليكون داعياً لترك اللهو واشغال لدنيا لا ليكون داعياً إلى ترك القراءة في الصلاة لكونها فرضاً، يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال في سبب نزول الآية: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المكتوبة، وقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم فخلطوا عليه فنزلت الآية (٤٧).

وهذا يدل على أن المعين بالإنصات ترك الجهر على ما كانوا يفعلونه من إجابة الرسول ﷺ، وحتى لا يشوشوا القراءة على الإمام، لا على ترك القراءة خلف الإمام (٤٨).

أعترض:

أن أكثر أهل التفسير قالوا: أن هذه الآية خطاب للمقتدي ومنهم من حمله على حال الخطبة، ولا تنافي بينهما ففيه بيان الأمر بالاستماع والإنصات في حال الخطبة، لما فيها من قراءة القرآن، ومعنى الأمر أن القراءة غير مقصودة لعينها، بل للتدبر والتفكر والعمل به فإذا أشتغل المأمون بالقراءة لا يتم هذا المقصود، وهذا نظير الخطبة، فالمقصود منها الوعظ والتدبر وذلك بأن يخطب الإمام ويستمع القوم، لا ان يخطب كل واحد منهم لنفسه (٤٩).

أجيب:

إن هذا يحمل على الصلاة الجهرية خلف الإمام حيث يكون المقصود هو الاستماع لأجل التفكر والتدبر، قياساً على الخطبة، فكيف إذا لم يجهر في الصلاة السرية كصلاة الظهر والعصر، حيث يكون الاستماع لا معنى له مع عدم جهر الإمام بالقراءة.

٢. ما صح عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) (٥٠).

وجه الدلالة:

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الإمام والمأموم على حد سواء.

وأعترض: بأنه يحتمل إرادة نفي الكمال لا نفي الصحة، لأن نفي الكلام لا يستلزم نفي الصحة فيكون المعنى لا صلاة كاملة، أي أنه صلاته صحيحه ولكنها ناقصة إذا لم يقرظا الفاتحة [٥١].

أجيب: أن نفي الشيء في الأصل أنما يقتضي نفي ذاته أصلاً، ولكن بما أن نفي الذات هنا لا يأتي ضرورة لأن صورة العمل قد توجد في الخارج بدون قراءة الفاتحة، لذلك وجب أن يكون النفي هنا أقرب شيء إلى نفي الذات، ونفي الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال [٥٢].

أما تأويلهم لحديث عبادة المتقدم بأنه خاص بصلاة المنفرد فهذا يُردّ بحديث عبادة بن الصامت الآتي:

١. ما روي عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا خلف الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ فقال: (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)[٥٣].

وجه الدلالة: وجب قراءة الفاتحة في الصلاة سواء كان المصلي منفرداً أو في جماعة[٥٤].

أعترض: بان ابن إسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلس[٥٥] لم يصرح بسماعه من مكحول، وإنما عنعنه، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه[٥٦].

أجيب: أن الدارقطني والبيهقي روياه بإسنادهما عن ابن إسحاق، قال حدثني مكحول بهذا فذكره، وهذا تصريح بالسماع، والمدلس إذا صرح بالسماع زال المحذور[٥٧].

٢. ما صح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[٥٨] ثلاثاً غير تمام، فيل لأبي هريرة أنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك)[٥٩].

وجه الدلالة: أن القراءة تجب على المأموم في نفسه سواء خافت الإمام أو جهر بقراءته، وتقسيم الصلاة (أي الفاتحة) لا يتم إلا إذا قرأها المصلي سواء كان إماماً أو مأموماً.

وأعترض: دل الحديث على نقصان الصلاة لا على بطلانها من أصلها، ويوضح ذلك قوله (غير تمام) فانه نص في نفي الكمال عنها، ونفي الكلام لا يستلزم نفي الصحة، والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات، والفساد يتعلق بالذات [٦٠].

أجيب: أن اسم الصلاة يطلق على المجزئ منها وغير المجزئ، يقال صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئه، كما يقال صلاة صحيحة وصلاة مجزئة، واطلاق اسم النقصان عليها يقتضي نقصان أجزائها، والصلاة لا تتبعض فإذا بطل بعضها بطل جميعها [٦١].

٣. ما روي عن نافع ﷺ انه قال: (أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس واقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما أنصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال: فالتبست عليه القراءة فلما أنصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة ؟ فقال بعضنا: أنا نضع ذلك، قال: فلا، وأنا أقول مالي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشئ من القرآن إذا جهرت بأم القرآن [٦٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة في نفسه كي لا يشوش على إمامه، ويؤيد هذا ما رواه أنس ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: (أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ فسكتوا، قالها ثلاثاً، فقال قائل أو قائلون: أنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه)[٦٣].

٤. ما روي عن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر بأصحابه فقال: أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى، فقال رجل: أنا، فقال رسول الله ﷺ (قد عرفت أن رجلاً خالجنيها) قال شعبة لقتادة كأنه كرهه ؟ فقال: لو كرهه لنهانا عنه [٦٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب القراءة خلف الإمام.

٥. ما أثر عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام فأمرني أن اقرأ، قلت: وإن كنت أنت ؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وان جهرت ؟ قال: وإن جهرت[٦٥].

المطلب الثاني

لا يقرأ المأموم خلف الإمام مطلقاً

روي ذلك: زيد بن ثابت، والأسود بن يزيد، والنخعي، والضحاك والثوري.

وهو الرواية الثانية عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن جبير [٦٦].

وإليه: ذهب الحنفية، وهو رواية للحنابلة[٦٧].

وأحتجوا بـ:

قوله تعالى ((وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون))[٦٨].

وجـه الدلالـة: أن هذه الآية نزلت عندما قرأ الصحابة مع رسول الله ﷺ في الصلاة المكتوبة، ورفعوا أصواتهم بالقراءة، فخلطوا عليه القراءة، روى ذلك ابن عباس [٦٩].

ودلت الآية أيضاً على وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها، فإن قام دليل على جواز ترك الاستماع والإنصات في غير الصلاة فانه لا يبطل حكم دلالتها في إيجاب الاستماع في الصلاة مطلقاً، والآية لم تشترط حالة الجهر من الخفاء، فإذا جهر الإمام في الصلاة فعلينا الاستماع والإنصات، وإذا أخفى فعلينا بحكم الآية أن ننصت لأن الإمام قارئ للقرآن [٧٠].

وأن قوله تعالى ((وأنصتوا)) أي أمسكوا عن الكلام، فالإنصات في اللغة: هو الإمساك عن الكلام، والقارئ لا يكون منصتاً ولا ساكتاً بحال، وذلك لأن السكوت ضد الكلام[٧١].

واعترض: أن الآية ليس لها تعلق بقراءة المأموم خلف الإمام لأمور منها، أن الآية نزلت في الإنصات للإمام في الخطبة يوم الجمعة[٧٢].

وأجيب: أن الآية نزلت عندما رفع الصحابة أصواتهم خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة [٧٣].

٢. ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: [إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا] [٧٤].

وجه الدلالة: أن المأموم لا يقرأ مطلقاً سواء جهر الإمام أو خافت في قراءته لأنه في كلتا الحالتين قارئ للقرآن فيجب عليه الإنصات.

واعترض: أن الحديث فيه زيادة وهي [وإذا قرأ فأنصتوا] قال أبو داود ليست محفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد [٧٥]. وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة وأنها ليست بمحفوظة [٧٦].

وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ من أصحاب قتادة فلم يذكروها وإجماعهم يدل على وهمه [٧٧].

وأجيب: أن المنذري تعقبه في مختصره فقال: وهذا فيه نظر، فإن أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حبان وهو من الثقات الذين أحتج بهم البخاري ومسلم، وقد أخرج مسلم هذه لزيادة في صحيحه، في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي [٧٨].

أما قول الدارقطني في وهم سليمان التيمي بتفرده بهذه الزيادة، فإن مسلماً صحح هذه الزيادة لثقة سليمان وحفظه [٧٩].

قال السندي: هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بمن ضعفه [٨٠].

٤. ما روي عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: [من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة][٨١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام، لأن قراءة الإمام له قراءة.

اعترض: إن الدارقطني قال: هذا الحديث لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، وقال: أنه مرسل [٨٢].

وقال ابن حجر: فقال عن الحديث: هو ضعيف عند جميع الحفاظ [٨٣].

أجيب: أن هذا الحديث روي عن طريق سفيان الثوري، وأبي الأحوص، وشعبه، وشريك القاضي وهو من رجال الصحيحين [٨٤].

وأما ما قاله الدارقطني في أبي حنيفة فهو مردود، فقد سئل ابن معين عن أبي حنيفة، فقال: ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ فهو ثقة في الحديث ما سمعت أحداً ضعفه [٨٥]. وهذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره وشعبة

شعبة، وقال أيضاً في أبي حنيفة: ما رأيت أحداً قدمه على وكيع، وكان يفتي برأي أبي حنيفة، وقال علي بن المديني: هو ثقة لا بأس به(٨٦).

أما الحسن بن عمارة فإن ابن عيينة قال فيه: كان له فضل وغيره أحفظ منه، وقال فيه شعبة: أنه شيخ صالح وأعانه عليه سفيان (٨٧).

وهذا الحديث رواه الإمام احمد في مسنده، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حسن بن صالح، عن أبي الزبير بن جابر، عن النبي ﷺ قال: [من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة](٨٨).

قال الإمام الزيلعي: رواته كلهم ثقات(٨٩).

ولهذا الحديث خمسة طرق أخرى، فقد روي من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس(٩٠). وهذه الطرق تقوي بعضها بعضاً، فيصح الحديث للاحتجاج به على ذلك.

المطلب الثالث

يسن للمأموم ألا يقرأ مع الإمام في الصلاة الجهرية، ويقرأ في الصلاة السرية، فإن قرأ في الصلاة الجهرية خلف الإمام فإنه يكره ولا تبطل صلاته.

روي ذلك عن: الزهري، والحكم. وهو رواية عن ابن عباس.

وإليه ذهب: مالك، وهو قول للشافعي، ورواية عن احمد (٩١).

وأحتجوا بـ:

١. قوله تعالى [[**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**]] [٩٢].

وجه الدلالة: هو منع القراءة جملة وجميع الكلام، ووجوب الإنصات عند قراءة كل قارئ، إلا ما خصه الدليل، والدليل المخصص لها من جهة السنة هو قول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا) فيه أمر وهذا الأمر يقتضي الوجوب [٩٣].

٢. ما روي عن أبي هريرة ﷺ [أن رسول الله ﷺ أنصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحدكم آنفاً ؟ فقال: نعم يا رسول الله، قال: أني أقول ما لي أنازع القرآن ز قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ) رواه الترمذي. وقال: حديث حسن[٩٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم القراءة خلف الإمام فيما يجهر به خشية أن تخلط على الإمام القراءة.

أعترض: بأن الحديث فيه دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر الإمام فيها والتي يخافت في عدم وجوب القراءة خلف الإمام، لأن النبي ﷺ قال: [هل قرأ معي أحد منكم] ففيه دلالة على أن القارئ خلفه أخفى قراءته ولم يجهر بها، لأنه لو كان قد جهر لما قال: (هل قرأ أحد منكم) [٩٥].

أعترض: بأن الحديث فيه ابن أكمية [٩٦] تفرد به وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث به عن سعيد بن المسيب [٩٧].

أجيب: أن ابن أكمية من التابعين وقد حدث بهذا ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة وهو سعيد بن المسيب ولا يعلم أحد قدح فيه ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه، ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسناً، كما قاله الترمذي [٩٨].

٣. ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) [٩٩].

وجه الدلالة:

فقوله (وإذا قرأ فأنصتوا) فيه دلالة على وجوب الاستماع للإمام فيما يجهر به وعدم القراءة.

أعترض: أن الحديث لا دلالة فيه على عدم القراءة خلف الإمام فيما يجهر به لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت.

الخاتمة:

الذي يبدوا لنا أن ما ذهب إليه الصحابي سعيد بن العاص ﷺ ومن وافقه في القول بأن المأموم يقرأ خلف الإمام مطلقاً، لقوة ما أستدل به أصحاب هذا القول، ويمكن أن يجاب عما استدل به الباقون من قوله تعالى [[**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**]] والتي تدل عل قراءة أي شيء من القرآن دون تعيين على الفاتحة، **أجيب:** أنها نزلت في صلاة الليل وليس في فرض الصلاة ويحتمل أيضاً أنها أنزلت قبل الفاتحة [١٠٠].

وأما ما استدلوا به من حديث المسيء في صلاته من أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راكعاً، ثم أرفع حتى تعتدل قائما ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً، وأفعل ذلك في صلاتك كلها) [١٠١]، من أنه أمر المسيء أن يقرأ بما معه من القرآن، ولم يعيين الفاتحة، والنبي ﷺ في مقام التعليم في هذا الحديث، فلو كانت ركناً لأخبر رسول الله ﷺ بذلك.

يجاب عنه بأنه يحتمل أنه كان لا يعرف قراءة الفاتحة فلم يأمر بها [١٠٢] وأن النفي في حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يتوجه إلى ما هو أقرب إلى الذات، والأقرب إلى الذات هي الصحة لا الكمال، لكون الصحة أقرب المجازين، والكمال هو أبعد المجازين فوجب أن يكون النفي للصحة [١٠٣].

يؤيد ذلك كله ما أخرجه ابن خزيمة بإسناد حسن، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) [١٠٤].

الهوامش

١. قال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه من لم يسم). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٠/١٠.
٢. ينظر: الثقات: ٢٧٧/٤ ومشاهير علماء الأمصار: ٦٦/١، ومعجم الصحابة: ٢٦١/١ ؛ والإصابة في تمييز الصحابة: ١٠٧/٣.
٣. ينظر: الثقات ٢٧٧/٤، ومشاهير علماء الأمصار ٦٦/١، ورجال صحيح مسلم: ٢٣٩/١.
٤. ينظر: الثقات ٢٧٧/٤، والإصابة ١٠٧/٣، وتهذيب التهذيب: ٤٣/٤، ورجال صحيح مسلم ٢٣٩/١.
٥. ينظر: الثقات ٢٧٧/٤، ومشاهير علماء الأمصار ٦٦/١.
٦. ينظر: الإصابة ١٠٨/٣، والتدوين في أخبار قزوين ٨٦/١، ونزهة الألباب في الألقاب: ٣١/٢.
٧. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٤٢/٣٥.
٨. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٦٢١/٢، والإصابة ١٠٧/٣، وتهذيب التهذيب ٤٣/٤.
٩. ينظر: تهذيب التهذيب: ٤٣/٤.
١٠. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٠/٥، والإصابة: ١٠٧/٣.
١١. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٢/١، وتهذيب التهذيب ١٨٩/١١.
١٢. ينظر: الطبقات الكبرى ٢٣٩/٥، والثقات لابن حبان ٢٦٨/٥.
١٣. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٢/١.
١٤. ينظر: الثقات لابن حبان ٢٦٨/٥، وتهذيب التهذيب ١٣٨/٨.
١٥. ينظر: الجرح والتعديل: ١٤٩/٩، وتهذيب التهذيب ١٨٩/١١.
١٦. ينظر: مشاهير علماء الأمصار ٦٦/١.
١٧. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٦٢٢/٢.
١٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٦٢٢/٢.

١٩. المعجم الكبير: ٦٠/٦.
٢٠. تهذيب التهذيب ٤٣/٤.
٢١. تهذيب التهذيب ٤٣/٤.
٢٢. قال ابن حجر: رواه الزبير بن بكار. تهذيب التهذيب ٤٣/٤.
٢٣. الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٨/٣.
٢٤. الاستيعاب ٦٢٤/٢.
٢٥. الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٨/٣.
٢٦. الاستيعاب ٦٢٢/٢. الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٨/٣. تهذيب التهذيب ٤٣/٤.
٢٧. الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٧/٣.
٢٨. التدوين في أخبار قزوين ٦٨/١.
٢٩. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٢/٥، وتهذيب التهذيب ٤٣/٤.
٣٠. الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٨/٣.
٣١. تهذيب التهذيب ٤٣/٤.
٣٢. المرسل: عرفه جمهور المحدثين بانه: (ما أضافه التابعي عن الرسول ﷺ من غير تقييد بالكبير). ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري (٢٥) .
٣٣. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٣/٤.
٣٤. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٥٢/٤، والإصابة لابن حجر ٥١٨/٢.
٣٥. ينظر: الإصابة ٤٦٢/٢، وتهذيب التهذيب ١٣٩/٧، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي: ٩٠/١.
٣٦. ينظر: الطبقات الكبرى ٥٨/٨، والإصابة ٣٥٩/٤، وتهذيب التهذيب ٤٣٣/٢.
٣٧. ينظر: الطبقات الكبرى ١٩٥/٥، وتهذيب التهذيب ٤٣٨/٣.
٣٨. ينظر: الطبقات الكبرى ١٧٨/٥، وتهذيب التهذيب ١٨٠/٧.
٣٩. ينظر: الثقات ٢٧٧/٤، ومشاهير علماء الأمصار ٦٦/١، والإصابة ١٠٨/٣، وتهذيب التهذيب ٤٣/٤.

٤٠. ينظر: التدوين في أخبار قزوين ٦٩/١.
٤١. ينظر: الاستيعاب ٦٤٢/٢، وتهذيب التهذيب ٤٣/٤.
٤٢. ينظر: الإصابة ١٠٨/٣، وتهذيب التهذيب ٤٣/٤.
٤٣. ينظر: بداية المجتهد: ١٢٥/١.
٤٤. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤١٩/١.
٤٥. ينظر: المجموع ٣٦٥/٣ ؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (رضي الله عنه): ٤٥٧/١.
٤٦. سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.
٤٧. أسباب النزول للواحدي ٢١٤/١.
٤٨. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٥/٧.
٤٩. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٩/١.
٥٠. صحيح مسلم: ١٠٠/٤.
٥١. ينظر: فتح القدير: ٢٥٦/١.
٥٢. ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ٢٨٥/١ ؛ ونيل الأوطار ٢٢٩/٢.
٥٣. سنن أبي داود ٢١٧/١ ؛ وسنن الترمذي ١١٧/٢.
٥٤. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٩/١.
٥٥. التدليس: هو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه وسمعه منه. ينظر: الكفاية في علم الرواية: ٥١٠ ؛ علوم الحديث لابن الصلاح: ٦٦ ؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير: ٥٣ ؛ تيسير مصطلح الحديث: ٧٩.
٥٦. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٤٥/٣.
٥٧. المصدر نفسه.
٥٨. الخداج: النقصان. ينظر: لسان العرب لابن منظور الإفريقي المعري: ٧٩٥/١
٥٩. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٤/٤.

٦٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٣/٣٨-٣٩.
٦١. المنتقى شرح موطأ مالك: ١/١٥٧ ؛ ومختصر خليل: ١/٢٨٠.
٦٢. عون المعبود ٣/٤٧.
٦٣. سنن الدارقطني: ١/٣٤٠.
٦٤. عون المعبود ٣/٥٧.
٦٥. سنن الدارقطني ١/٣١٧. وقال: رواته كلهم ثقات.
٦٦. ينظر: الهداية شرح بداية المجتهد: ١/٣٧ ؛ وفتح القدير ١/٣٣٨ ؛ والمنتقى ١/١٥٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٥ ؛ والمغني ١/٦٠٤.
٦٧. ينظر: الهداية شرح بداية المجتهد، ١/٣٧ ؛ وفتح القدير ١/٣٣٨ ؛ ورد المحتار على الدر المختار: ١/٥٤٤ ؛ والمغني ١/٥٦٨-٥٦٩.
٦٨. سورة الأعراف، آية ٢٠٤.
٦٩. ينظر: أسباب النزول للواحدي النيسابوري: ١٥٤.
٧٠. ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٩.
٧١. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٠١، ولسان العرب ٥/٢٣٤.
٧٢. ينظر: أسباب النزول للواحدي ١٥٤.
٧٣. ينظر: أسباب النزول للواحدي ١٥٤.
٧٤. سنن النسائي:١/١٤١ -١٤٢، وسنن الدارقطني ١/٣٢٨.
٧٥. نيل الأوطار ٢/٢٣٦.
٧٦. سنن الدارقطني ١/٣٢٩.
٧٧. سنن الدارقطني ١/٣٢٩.
٧٨. نصب الراية ١/٢٣٩.
٧٩. نصب الراية ٢/١٦ ؛ و نيل الأوطار ٢/٢٣٦.
٨٠. ينظر: حاشية الإمام السندي، بهامش سنن النسائي: ٢/١٤٢ ؛ والمجموع للنووي ٣/٣٦٧.
٨١. مسند الامام احمد: ٣/٣٣٩، وسنن ابن ماجه: ١/٧٧.

٨٢. ينظر: سنن الدارقطني ٣٢٣/١ ؛ وسنن ابن ماجه ٢٧٧/١.
٨٣. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢٠١/٢.
٨٤. ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٨/٢.
٨٥. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٥٠/١٠.
٨٦. تهذيب التهذيب ٣٠٥/٢ ؛ ونصب الراية ٨/٢.
٨٧. ينظر: تهذيب التهذيب ٣٠٥/٢.
٨٨. ينظر: مسند الإمام احمد ٣٣٩/٣.
٨٩. ينظر: نصب الراية ٨/٣.
٩٠. ينظر: نصب الراية ٨/٣.
٩١. ينظر: المنتقى ١٦١/١، مختصر خليل ٢٨٠/١، السنن الكبرى ١٥٥/٢، والمجموع ٣٦٤/٣، والمغني ٦٠٤/١.
٩٢. سورة الأعراف، آية ٢٠٤.
٩٣. ينظر: الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: ١٨٦/٢.
٩٤. سنن الترمذي ١١٩/٢ .
٩٥. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤١/٣.
٩٦. ابن أكمية: هو عمارة، ابن أكمية الليثي، أبو الوليد المدني، وفيل أسمه عمار، أو عمرو أو عامر، ثقة من الثالثة، مات سنة أحدى ومائة، وله تسع وسبعون. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٤٩/٢.
٩٧. السنن الكبرى ١٥٨/٢.
٩٨. ينظر: عون المعبود ٥٠/٣-٥١.
٩٩. سبق تخريجه في أدلة المذهب الثاني.
١٠٠. ينظر: المغني ٤٣/١.
١٠١. صحيح البخاري بشرح الفتح ٢٣٧/٢.
١٠٢. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٣٧/٢.

١٠٣.ينظر: نيل الاوطار للشوكاني ٢/٢٢٩.
١٠٤.صحيح ابن خزيمة: ١/٢٤٨.

المصادر والمراجع

١ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.
٢. الثقات، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن . الهند.
٣. مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) عني بتصحيحه، م. ملا يشيمر، مطبعة لجنة التأليف والنشر، مصر،١٩٥٩م.
٤. معجم الصحابة . لعبد الباقي بن قانع أبو الحسينة (ت٣٥١هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ.
٥ـ الإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق طه محمد الزين، ط١، مطبعة الكليات الأزهرية ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م.
٦ـ رجال صحيح مسلم، احمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢٨هـ)، تحقيق عبد الله الليثي . ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ .
٧. تهذيب التهذيب، محمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط١، مطابع مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن، ١٣٢٥هـ.
٨. التدوين في أخبار قزوين، لـ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
٩. نزهة الألباب في الألقاب، احمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق عبد العزيز صالح السديدي، ط١، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٨٩م.

١٠ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف أبي الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١١ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب . أبو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر المالكي، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة الفجالة، مصر.

١٢. الطبقات الكبرى، تأليف محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت٢٣٠هـ) طبعة دار التحرير للطبع والنشر، مصر، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.

١٣ـ الجرح والتعديل، تأليف ابن أبي حاتم، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن . الهند، ١٣٧٢هـ.

١٤. المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم . الموصل، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

١٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، ابن الأثير، تحقيق جماعة من الأساتذة، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

١٦ـ ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي (٧٦٨هـ)، ط٢، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.

١٧ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (رضي الله عنه) تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٨. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٥م.

١٩ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان،ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٠ـ صحيح مسلم، للإمام النيسابوري القشيري، مطبوع مع شرحه لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها ١٣٤٩هـ.
٢١ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، ط٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩١هـ ١٩٧١م.
٢٢. فتح القدير، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٣ـ لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المعري (ت٧١١هـ) ١٣٠٠هـ ١٩٨٠م.
٢٤ـ المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث الباجي الأندلسي (ت٤٩٣هـ)، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ.
٢٥ـ مختصر خليل، تأليف خليل بن إسماعيل المالكي (ت٧٦٩هـ)، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، مصر.
٢٦ـ سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ط٤، عالم الكتب، بيروت، بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٢٧ـ صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .
٢٨ـ رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، مطبعة البابي الحلبي، مصر (ت١٢٥٢هـ)،ط٢، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
٢٩ـ الهداية شرح بداية المجتهد، أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية، بيروت.
٣٠ـ أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٣١. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي النجدي ناصف، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.
٣٢. أحكام القرآن، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٣. مسند الإمام احمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، ط١، دار صادر، بيروت ن ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
٣٤. سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالله بن باز، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٦. حاشية الإمام السندي، بهامش سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي / بيروت.
٣٧. سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: للشيخ العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي (١٢٥٥ هـ)، دار الحديث، القاهرة. (ب ت)
٣٩. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفي سنة (٧٦٢هـ) . دار الحديث، ١٣٠٧هـ، مصر.
٤٠. المجموع في شرح المهذب: للإمام النووي. تحقيق: محمد مطر حيّ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م.
٤١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ (أبن رشد الحفيد) المتوفي سنة (٥٩٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، ومطبعة أخرى عند دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

٤٢ـ المنتقى في سرد الكنى: للحافظ الذهبي المتوفي (٧٤٨هـ)، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، ١٤٠٨هـ.
٤٣ـ المغني: أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المتوفي سنة (٦٢٠هـ)، دار المنار، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ.
٤٤. المبسوط: للسرخسي: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهيل المتوفي (٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٤٥. سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٦. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي المتوفي سنة (٢٧٩ هـ)، مراجعة احمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٧. صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفي سنة (٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى / ١٣٧٤ هـ ١٩٢١ م.
٤٨ـ تقريب التهذيب، للحافظ أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢ (سنة ١٩٧٥ م).
٤٩ـ علوم الحديث: لابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق وشرح نور الدين عتر، دار الفكر، ط٣ (سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م)
٥٠ـ اختصار علوم الحديث، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي [ت٧٧٤هـ] المطبوع مع كتاب الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للشيخ احمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت . لبنان، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م.
٥١ـ الكفاية في علم الرواية ؛ للخطيب البغدادي [ت٤٦٣هـ] ؛ دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ١٣٠٩ هـ ١٩٨٨ م.
٥٢ـ مصنف ابن أبي شيبة:(أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى ٢٣٥هـ) مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٠٩.

٥٣ـ معرفة علوم الحديث، الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، دار إحياء العلوم . بيروت ط١ (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م).